

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 325 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يحدد
كيفية تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية
في البنك الوطني للمعطيات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الاتصال والثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20
صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق
بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة
2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو
سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-140
المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل
سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال
والثقافة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 69 من
القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419
الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
المرسوم إلى تحديد كيفية تخزين الممتلكات
الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات
المنشأ من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 2 : تتولى مديرية الثقافة للولاية، على
المستوى المحلي، التعرف على الممتلكات الثقافية
غير المادية بكل الوسائل المنصوص عليها في المادة
68 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة
1998 والمذكور أعلاه. وبهذه الصفة، تنسق كل الأعمال
التي تبشرها الهيئات والمؤسسات العمومية أو
الخاصة المتخصصة وكذا الجمعيات التي ينص
قانونها الأساسي على حماية الممتلكات الثقافية غير
المادية وترقيتها أو أي شخص آخر.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، خلال فترة
إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات
المحفوظة، الأمر بالأشغال العادية للطرق ومختلف
الشبكات ما لم يكن هناك تحفظ من مكتب
الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد
المخطط.

المادة 21 : يجب على صاحب المشروع، خلال
إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات
المحفوظة، أن يعلم مكتب الدراسات أو المهندس
المعماري المكلف بإعداد المخطط بجميع أشغال
الترميم التي تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية
والمقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في
قائمة الجرد الإضافي والموجودة داخل القطاع
المحفوظ.

يجب على مكتب الدراسات أو المهندس
المعماري إعداد تقرير عن حفظ الممتلكات
الثقافية وإرساله إلى مدير الثقافة بالولاية.

الفصل السادس

تعديل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ومراجعته وضبطه

المادة 22 : يكون تعديل ومراجعة المخطط
الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بنفس
الأشكال التي تم فيها إعداده.

المادة 23 : لا يمكن أن يعاد ضبط المخطط الدائم
لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة إلا في شكل
تكييفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذه وليس لها أي أثر
على نظامه.

يقدم مدير الثقافة طلب الضبط إلى الوالي الذي
يتخذ قرارا بهذا الشأن.

يعلق القرار في مقر الولاية والبلدية أو البلديات
المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 24 : تخضع الممتلكات الثقافية العقارية
المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني المتواجدة
داخل القطاعات المحفوظة لأحكام خاصة.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5
أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 326 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كفايات تطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات تطبيق أحكام الفقرات الأولى و 3 و 4 من المادة 19 من القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية بإرسال المعطيات المتحصل عليها لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 2 أعلاه، إلى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة قصد استغلالها وفق كفايات تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يتعيّن على الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية المتخصصة تزويد البنك الوطني لمعطيات الممتلكات الثقافية غير المادية بالمعطيات التي تحوزها.

المادة 5 : تحدّد لدى الهيئات والمؤسسات العمومية المتخصصة الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة أرصدة وثائقية خاصة.

تحدّد كفايات تنظيم هذه الأرصدة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6 : تبلغ المعطيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية غير المادية المسجلة في البنك الوطني للمعطيات إلى الهيئات العلمية المتخصصة لإبداء رأيها حول وسائل الحفظ والتدابير الواجب اتخاذها لحماية هذه الممتلكات.

المادة 7 : توضع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية المسجلة في متناول الجمهور قصد الاطلاع عليها، غير أن الاستغلال العمومي لهذه المعطيات يخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 8 : يعترف للأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين ساهموا أو يساهمون في الحفاظ على الثقافة التقليدية والشعبية، بصفة حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية.

تحدّد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى